

لِسْعَالَةِ الرَّهْمَانِ الْعَظِيمِ



جمهورية مصر العربية

رِئَاسِيَّةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة التاسعة والخمسون	الصادر في ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ( ١٨ فبراير سنة ٢٠١٦ م )	العدد ٧ ( تابع )
---------------------------	--	---------------------

## قرار مجلس النواب

رقم ١ لسنة ٢٠١٦

بعدم إقرار القرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥

بإصدار قانون الخدمة المدنية واعتماد نفاذه حتى ٢٠١٦/١/٢٠

رئيس مجلس النواب

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية ؛

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس النواب ؛

وبناءً على المناقشات التي دارت في جلستي مجلس النواب المنعقدتين مساء يوم الأربعاء

الموافق ٢٠١٦/١/٢٠ ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

قرر مجلس النواب عدم إقرار القرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون

الخدمة المدنية ، مع اعتماد نفاذه في الفترة من تاريخ صدوره في ٢٠١٥/٣/١٢

إلى ٢٠١٦/١/٢٠ ، وما يترتب على ذلك من آثار .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر في ربيع الآخر سنة ١٤٣٧ هـ

( الموافق فبراير سنة ٢٠١٦ م ) .

رئيس مجلس النواب

دكتور/ على عبد العال